

12 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | الوضوء من مس المرأة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس الواحد والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوضوء من مس المرأة - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اه هذا الباب او هذا
الكتاب في نواقض الوضوء نواقض الوضوء اي مفسدات الوضوء - 00:00:37

وقد سبق ان النواقض منها ما هو مجمع عليه كالبول والغائط ومنها ما هو مختلف فيه من معنا مختلف فيه النوم والكلام فيه
والتفصيل فيه وهذا الباب في باب مس المرأة - 00:01:08

بل ينقض الوضوء او لا ينقض اورد فيه المؤلف الاحاديث الدالة على انه ينفض والاحاديث الدالة على انه لا ينفظ وابدى رأيه في اخر
الباب وسمع نرى هذا ان شاء الله. نعم - 00:01:40

باب الوضوء من مس المرأة قال الله تعالى مس المرأة المراد به المسح باليد مشي مس باليد لمسها اعني اللمس المس المراد به اللمس
هل ينقض الوضوء او لا ينقض - 00:02:09

او فيه تفصيل سيبائي هذا ان شاء الله نعم باب الوضوء من مس المرأة. قال الله تعالى او لامست النساء فلم تجذوا ماء فتيمموا. وقرأ
او لامست نعم هذا الموضوع الاية الموظوع - 00:02:29

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين هذا في الطهارة الصغرى وان كتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا - 00:02:53

هذا في الطهارة الكبرى من الحدث الاكبر ثم بين انه اذا لم يستطع الوضوء او الاغتسال بالماء ماذا يصنع وان كتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:03:24

او لامست النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فجعل التيمم بدل الماء في الطهاراتين الصغرى والكبرى
وذلك للمسافر الذي لا يجد الماء او معه ماء قليل لا يكفي - 00:03:54

بحاجته وحاجتي رفقة وحواب به انه يتيمم وان كتم مرضى او على سفر مرضى المريض اذا لم يستطع طهارة بالماء سواء وضوءا
او اغتسالا فانه يتيم وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى - 00:04:22

ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريدوا ليطهركم وليتهم نعمته علينا فهذا عاجز عن استعمال الماء ونتوما او على سفر هذا
الغالب انه يكون فاقدا هو لا يعجز لكن يكون فاقدا - 00:05:00

للماء او جاء احد منكم من الغائط هذا من نواقض الوضوء بالاتمام هو الخارج بني عنه بالغائط وهو المكان المنخفض لأن الذي يريد
ان يقضي حاجته يذهب الى مكان منخفض - 00:05:26

وكني عن الغائب عن الخارج بالغائط باسم المكان وهذا من الآداب ان الاشياء المكرورة لا تذكر بلفظها وانما يمكن عنها او جاء احد

منكم من الغائب اي الخارج من الدبر - 00:05:50

جاء احد منكم من الغائب هذا ايضا بالجماع انه ناقد او لامست النساء هذا محل الشاهد فجعل لامست النساء مع هذه الاحاديث. كنتم جنبا جنبا و جاء احد منكم من الغائب - 00:06:19

او لامست النساء فجعل ملامسة النساء موجبة للوضوء مثل ما يوجبها الغائب قد يقول قائل لامست يدل على المشاركة من افعال المشاركة يعني حصل ملامسة من الرجل والمرأة كل منهما لمس الآخر - 00:06:45

جاءت القراءة الثانية او لامست لامست النساء اي الرجل لمس المرأة لمسه المرأة وهذا ايضا يمنع تأويل لا مسح بالجماع لان بعض العلماء فسرها بالجماع لامسهم يعني جامعتهم هذا مر في قوله وان كنتم جنبا - 00:07:16

فيكون تكرار او لامس فلا يظهر من الاية ان المراد بجماع لامست. وبدليل لامست هذا من طرف واحد وهو الرجل لمس المرأة لامست خطاب للرجال. لامست النساء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:07:43

الصعيد ما تصاعد على وجه الارض من الغبار والتربة كل ما تصاعد على وجه الارض وهو ظاهر ولها قال طيبا يا اما هو يقصد صعيدا طيبا اي ظاهرا يخرج بذلك الصعيد الجنس - 00:08:08

لا يجوز التيمم به تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه من للتبعيض دل على انه لابد ان يعلق باليد شيء من الصعيد يمسح به وجهه وكفيه صعيدا طيبا امسحوا بوجوهكم - 00:08:30

وايديكم والمراد باليد هنا الكف اذا اطلقت يراد بها الكف ولذلك لما الوضوء وايديكم الى المرافق لو كان المراد باليد مجموع الكف والذراع ما احتاج الى قوله للمرافق وكذلك اقطعوا ايديهما - 00:09:01

وين؟ مراد الكف ما قال اقطعوها مع المرافق مع مغسل الكف فالايد اذا اطلقت يراد بها الكف امسحوا بوجوهكم وايديكم فيمسح بوجهه وكفيه ظاهرا وباطنا الاية الشاهد منها للباب او لامست - 00:09:34

لامست يدل على ان مس المرأة ينقض الوضوء هذا من الاية نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل - 00:10:07

لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. الاية - 00:10:31

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثم صلي رواه احمد والدارقطني نعم هذا الحديث به ان رجلا اصاب من امرأة لا تحل له اصاب منها ما دون الجماع - 00:10:49

لامسها فباشرها وعمل معها كل شيء الا الجماع فجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صنيع هذا الرجل لا شك ان هذا معصية ان هذا معصية ولا يحل ولذلك - 00:11:13

اعده الله من السيئات ان الحسنات يذهبن والسيئات دل على ان هذا سيئة حرام هذا من ناحية الناحية الثانية ما الدالة على ان هذا ينقض الوضوء في اخر الحديث قال له توضأ - 00:11:43

هذا محل الشام توضأ ثم صلي فدل على ان مس المرأة دل على ان مس المرأة ينقض الوضوء لانه قال لهم توضأ واما من ناحية يعني فمس المرأة من ناحية - 00:12:03

نقض الوضوء امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فدل على انه ناقض ومن ناحية انه سيئة انزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن - 00:12:26

السيئات هذا طهارة من السيئة الصلوات الخمس طرفي النهار وزلفا من الليل الصلوات الخمس الصلوات الخمس كما في الحديث الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفاره لما بينهن - 00:12:46

ان الحسنات يذهبن السيئات. مراد السيئات والصفائر ما الكبائر ولا تكفر الا بالثوبه قال الله سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كفر عنكم سيئاتكم وفي الحديث كفاره لما بينهن اذا اجتنبت - 00:13:07

الكبائر التكبير خاص بالصفائر من الذنوب فهذا ما دل عليه هذا الحديث دل على ان سيدات الصفائر يكفرها الله بالصلوات الخمس ودل على ان مس المرأة تقبيلها وغير ذلك من مبادرتها - [00:13:33](#)

انه ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به مرتبًا بذلك على ما فعل مع المرأة دل على ان مس المرأة ينقض الوضوء نعم وعن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها - [00:14:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسى ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي - [00:14:33](#)

ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث. ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلاً نعم ابن التيمي من التابعين من كبار التابعين روى عن عائشة ام المؤمنين - [00:14:52](#)

هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه ويتوظأ او كان يقبل نسائه ويصلى ولا يتوضأ لكن هذا الحديث مرسى بمعنى انه من روایة التابع ابراهيم التيمي - [00:15:15](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت انه رواه عن عائشة. لو ثبت كان متصلًا لكن ما ثبت هذا فالصحيح انه مرسى والم Merrill ما رواه التابعي عن رسول الله يعني ما سقط منه الصحابي - [00:15:39](#)

هذا معنى المرسل وهذا من قوادح الاسناد هذا اسناد منقطع بالارسال لكن مع هذا نقول ليس في الباب احسن منه وان كان مرسلاً وهو يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء - [00:16:01](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نزاعه هذا مس ويصلى ولا يتوضأ فهذا دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:16:25](#)

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائزة فاذا اراد ان يوتر مسني برجليه. رواه النسائي نعم وهذا ايضا يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. دليل ثاني - [00:16:43](#)

ذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت تعترض مضطجعة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد غمزها فكفت رجلها فسجد صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

فهذا يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء وهو يدل على فضل عائشة رضي الله عنها وانها كانت محظية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حد انها تفعل هذا الفعل بين يديه - [00:17:35](#)

ويدل على ان الموضع المكان الغرفة كانت ظيفة لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما عنده قصور اقول ما عنده قصور يسكنها ومنازل فسيحة ومبهجة ما ما عنده انما ما يمشي الحال فقط - [00:18:03](#)

ما يمضي الحال في هذه الدنيا عليه الصلاة والسلام والا لو شاء الله لجعل له قصورا كما في الاية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري يعني في الدنيا - [00:18:28](#)

من تحتها الانهار و يجعل لك قصورا ولكن الله جل وعلا رفعنبيه عن متع الدنيا. الى ما عنده في الآخرة. ودل هذا الحديث على ما اراده المصنف ان مس المرأة - [00:18:47](#)

لا ينقض الوضوء ها هو الرسول يمس عائشة وهو يصلى ودل ايضا على ان المرأة اذا كانت جالسة امام المصلي او مضطجعة معتبرة ان ذلك لا يضر انما المحرر المحرر - [00:19:10](#)

مرور المرأة بين يدي المصلي واما على هذا الوضع المذكور في الحديث فهذا لا يؤثر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش - [00:19:34](#)

فالتمسه ووضعت يدي على بطنه قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان. وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك - [00:19:57](#)

رواه مسلم والترمذى وصححه. وهذه واقعة اىضا ثانية. ما واقعة اخرى حصلت لعائشة رضي الله عنها مع الرسول صلى الله عليه

وسلم وهو انه كان عندها في ليلتها ففقدته اثناء الليل - [00:20:19](#)
فأخذتها الغيرة خشية ان يكون ذهب الى غيرها من زوجاته او سريته مارية او قبطية فذهبت تبحث عنه فوجده في المسجد يصلي ساجدا على الارض رافعا رجليه عليه الصلاة والسلام. رابعا - [00:20:45](#)

عقبيه مباشرا باصبع رجليه الارض فوقيت يدها رضي الله عنها على باطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا محل الشاهد من الحديث ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. حيث ان عائشة - [00:21:15](#)

لمست باطن قدميه عليه الصلاة والسلام فالتقى التقى قدماها مع يد عائشة ومع هذا لم ينتقض وضوئه صلى الله عليه وسلم استمر في صلاته. نعم واوسط مذهب يجمع بين هذه هذا لما ذكر الدليل المتعارضة ادلة - [00:21:40](#)

تدل على ان مس المرأة ينقض الوضوء وادلة تدل على خلاف ذلك بناء على ذلك العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا - [00:22:09](#)

بدليل هذه الاحاديث نيشان حديثي عائشة رضي الله عنها وحديث الذي فعل مع المرأة كل شيء الا الجماع من المباشرات ولم لا [هذاك في هذا بالعكس يدل على نقض الوضوء](#). نعم. لكن [هالحدثيان حديثي عائشة](#) - [00:22:31](#)

رضي الله عنها يدلان على ان على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بينما الآية بالقراءة الثانية لمستم [حديث الذي اصاب من المرأة](#) وقال له [النبي صلى الله عليه وسلم توظأ](#) - [00:22:58](#)

يدلان على ان مس المرأة ينقض الوضوء اختلف العلماء على ثلاثة اقوال. القول الاول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء اخذنا بلا الذلة التي تدل على انه لا ينقض الوضوء كما مر - [00:23:22](#)

وهو قول المالكيه القول الثاني ان مس المرأة ينقض مطلقا سواء بشهوة او بغير شهوة لأن الآية لأن الآية والاحاديث لم تشترط الشهوة بل مجرد المس ينقض الوضوء وهذا قول الشافعية - [00:23:42](#)

القول الثالث وهو مذهب انابيله وجماعة من اهل العلم الجمع بين الاحاديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله ان مس المرأة ان كان بشهوة فانه ينقض لانه مظنة خروج شيء مظنة خروج المذى او غيره - [00:24:08](#)

ومظنة والمظنة تنزل منزلة الحقيقة فإذا كان مسها بهذه الصفة دى شهوة انه يمكر اما اذا مسها من غير شهوة يعني وقعت يده عليها من غير شهوة ومن غير قصد - [00:24:36](#)

مثل ذا مواطن الزحام او مع امرأته او ما اشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء لانه ليس مظنة لخروج الناقة واحذا الدليل على انه لا ينقض الوضوء مس المرأة في هذه الحالة يعني في حالة عدم - [00:25:00](#)

شوط والدليل التي تدل على انه لا ينقض محمولة على عدم الشهوة والتي تدل على انه ينقض محمولة على وجود الشهوة في المس وبهذا تجتمع الدليلة مجتمعة في العلم بانه لابد ان يكون المس بدون حايل - [00:25:22](#)

هنا المس بشهوة وبدون حايل. اما اذا كان من وراءه حايل فهذا لا يظهر. لانه لا يكون معه شهوة مع الحايل نعم. واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى للمس ينقض الا لشهوة. نعم - [00:25:49](#)

هو المذهب الوسط والذي يجمع بين الدليلة. ويعمل بها كلها لا باب الوضوء من مس القبل هذا ناقض اخر مس القبل من الرجل او المرأة مباشرة بدون حايل اذا مس قبولا - [00:26:10](#)

مس ذكره او مست المرأة فرجها او احد الطرفين مس فرج الآخر انتقض الوضوء لأن هذا ايضا مظنة خروج الشهوة نعم اسباب الوضوء من مس القبل عن بشرة بنت صفوان - [00:26:36](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال البخارى واضح شيء في هذا الباب في رواية لاحمد والنسائي - [00:27:00](#)

ام بصرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضا من مس الذكر. وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره نعم هذا هو الدليل على ان مس الذكر ينقض الوضوء - [00:27:19](#)

لكن مباشرة بدون حايل كما يأتي من وراءه حايل فلا يضر مس ذكره آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من مس الذكر

حاديـت بـسرى الرواـية الـاخـرى اـمر بالـوضـوء مـن مـس الذـكـر - 00:27:41

الذـكـر يـعـني سـوـاء كـان ذـكـره او ذـكـر غـيرـه نـعـم وـعـن اـم حـبـيـبة رـضـيـ الله عـنـها قـالـت سـمعـت رـسـولـ الله صـلـىـ الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـقـولـ مـن مـس فـرجـه فـليـتوـضاً روـاه اـبـن مـاجـه وـالـاثـرـم وـصـحـحـه اـحـمـد وـابـو زـرـعـة - 00:28:07

وـهـذـا ايـضـا دـلـيـلـ عـلـى ان مـسـ الفـرجـ قـبـلاـ كانـ اوـ دـبـراـ رـجـلـهـ المـرـأـةـ مـسـ البرـجـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ لـانـ مـظـنـةـ الشـهـوـةـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ الله عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ 00:28:33

مـنـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ الـىـ ذـكـرـهـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـتـرـ وـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ رـوـاهـ اـحـمـدـ هـذـاـ يـقـيدـ لـلـحـدـيـثـيـنـ السـابـقـيـنـ لـاـنـ فـيـهـمـاـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ اوـ الذـكـرـ يـنـتـقـضـ وـضـوءـهـ بـيـنـمـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـافـظـاءـ 00:29:00

وـالـمـبـاـشـرـةـ بـدـوـنـ حـاـيـلـ فـهـوـ يـقـيدـ مـاـ سـبـقـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ الله عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ مـنـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ الـىـ ذـكـرـهـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـتـرـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ رـوـاهـ 00:29:23

روـاهـ اـحـمـدـ وـهـوـ يـمـنـعـ تـأـوـيـلـ غـيرـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.ـ وـيـثـبـتـ بـعـمـومـهـ النـقـضـ بـيـطـنـ الـكـفـ ظـهـرـهـ وـيـنـفـيـهـ بـمـفـهـومـهـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ وـبـغـيرـ الـيدـ نـعـمـ حـدـيـثـ لـهـ مـنـطـوـقـهـ وـمـفـهـومـهـ مـنـطـوـقـهـ اـنـ ذـكـرـهـ مـنـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ الـىـ ذـكـرـهـ مـنـ غـيرـ حـائـلـ 00:29:40

انتـقـضـ وـضـوءـهـ مـنـ غـيرـ سـاتـرـهـ مـفـهـومـهـ اـنـ اـذـاـ كـانـ مـنـ وـرـاءـ سـاتـرـ اـنـهـ لـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوءـهـ هـذـاـ مـفـهـومـهـ وـقـولـهـ وـجـبـ هـذـاـ يـرـدـ قولـ مـنـ قـالـ اـنـ مـسـ مـنـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ 00:30:07

فيـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـقـولـ اـنـ مـسـ اـنـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـالـفـلـيـسـ نـاقـضاـعـنـدـهـمـ يـقـولـ المـصـنـفـ قـولـهـ وـجـبـ هـلـ يـرـدـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ 00:30:40

يرـدـهـاـ بـالـتـأـوـيـلـ نـعـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـوـجـوبـ غـيرـ الـاسـتـحـبـابـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ مـنـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ الـىـ ذـكـرـهـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـتـرـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ وـجـبـ نـعـمـ 00:31:00

روـاهـ اـحـمـدـ وـهـوـ يـمـنـعـ تـأـوـيـلـ غـيرـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ الذـيـ حـمـلوـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ الرـسـوـلـ يـقـولـ وـجـبـ وـجـبـ وـالـوـاجـبـ غـيرـ الـاسـتـجـاـبةـ الـوـاجـبـ ماـ يـثـابـ فـاعـلـهـ وـيـعـاقـبـ تـارـكـهـ الـمـسـتـحـبـ فـهـوـ مـاـ يـثـابـ فـاعـلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ 00:31:18

تـارـكـهـ نـعـمـ وـيـثـبـتـ بـعـمـومـهـ النـقـضـ بـيـطـنـ الـكـفـ وـظـهـرـهـ.ـ كـذـلـكـ لـعـمـومـهـ مـسـ ذـكـرـهـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ اوـ فـهـذـاـ هـذـاـ يـشـمـلـ اـنـ يـمـسـ الفـرجـ اوـ الذـكـرـ بـيـاطـنـ كـفـهـ اوـ بـظـاهـرـهـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ اـنـ مـسـهـ بـيـاطـنـهـ نـقـضـ وـاـنـ مـسـهـ بـظـاهـرـهـ لـمـ يـنـقـضـ 00:31:38

حدـيـثـ عـامـ نـعـمـ وـيـنـفـيـهـ بـمـفـهـومـهـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ وـبـغـيرـ الـيدـ وـبـغـيرـ الـيدـ وـبـغـيرـ الـيدـ.ـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـنـ الـمـفـهـومـ.ـ لـوـ مـسـ بـذـرـاعـهـ بـرـجـلـهـ بـايـ شـيـءـ مـنـ اـعـضـاءـ لـوـ مـسـ ذـكـرـهـ بـايـ شـيـءـ مـنـ اـعـضـائـهـ لـمـ يـنـتـبـهـ الـوضـوءـ 00:32:13

انـماـ يـنـتـقـضـ بـالـمـسـدـجـ الـيـدـ خـاصـةـ نـعـمـ وـفـيـ لـفـظـ لـلـشـافـعـيـ اذاـ اـفـضـىـ اـحـدـكـمـ بـيـدـهـ الـىـ ذـكـرـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ شـيـءـ فـليـتوـضاًـ.ـ نـعـمـ مـثـلـ ماـ سـبـقـ.ـ نـعـمـ.ـ وـعـنـ عـمـ اـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ 00:32:36

عنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـيـمـاـ رـجـلـ مـسـ فـرجـهـ فـليـتوـضاًـ وـاـيـمـاـ اـمـرـأـ مـسـتـ فـرجـهـاـ فـلـتـتـوـضاًـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ كـذـلـكـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـيـ رـجـلـ اـيـ رـجـلـ مـاـ اـسـتـ فـرجـهـ فـليـتوـضاًـ اـيـ اـمـرـأـ مـسـتـ فـرجـهـاـ فـليـتوـضاًـ ذـكـرـ 00:32:54

وـاـنـتـ سـوـاـ فـيـ هـذـاـ نـعـمـ بـاـبـ الـوضـوءـ مـنـ لـحـومـ الـاـبـلـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ ذـكـرـ اـهـ ذـكـرـهـ اوـ ذـكـرـهـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـدـ اـنـ يـمـسـهـ مـنـ غـيرـ حـاـيـلـ 00:33:18

مـنـ غـيرـ حـاـيـلـ وـمـنـ غـيرـ سـاتـرـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـسـ خـاصـ بـالـكـفـ فـلـوـ مـسـهـ بـعـضـ اـعـضـائـهـ لـمـ يـؤـثـرـ هـذـاـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـتـوـيـ مـسـ الفـرجـ بـظـهـرـ الـكـفـ اوـ بـيـطـنـ الـكـفـ 00:33:51

كـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـمـومـاتـ.ـ فـمـنـ خـصـصـ شـيـئـاـ مـنـهـ عـلـيـهـ الدـلـيـلـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـاجـبـ وـلـيـسـ بـمـسـتـحـبـ.ـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ لـكـنـ الـذـينـ لـاـ يـرـونـ اـنـ مـسـ الذـكـرـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ اـسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ طـلـقـ بـنـ عـلـيـ 00:34:14

رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـسـئـلـ عـنـ مـسـ الذـكـرـ هـلـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ اوـ لـاـ قـالـ اـنـماـ هـوـ بـعـضـهـ مـنـكـ.ـ يـعـنيـ لـاـ

ينفظ كما لا ينتقض لو مسست رجلك او وجهك او اي جزء من بدنك لا ينتقض وضوئك كذلك الذكر بضعة منك - [00:34:36](#)
مثل سائر اعضائك اخذ بهذا من لا يرى نقض الوضوء بمس الذكر لكن الجواب عن هذا ان حديث بشري متأخر عن حديث طلق لأن اسلام بشري متأخر عن اسلام طلق ابن علي - [00:35:03](#)

فيكون ناسخا له حديث بشري ناسخ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه. نعم فالصواب ان مسجد ذكر ينقض الوضوء بالشروط التي مرت نعم باب الوضوء من لحوم الابل هذا ناقض اخر لحوم الابل - [00:35:23](#)
اذا اكلها الانسان وهو على وضوء ينتقض وضوئه اذا اكل لحم الابل خاصة ينتقض وضوئه اما اذا اكل غير لحم الابل لحم الغنم او الطيور او غيرها لا ينتقض وضوئه - [00:35:48](#)

انما هذا خاص بلحوم الابل اذا اكل شيئا منه انتقض وضوئه. نعم باب الوضوء من لحوم الابل عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:08](#)

ونتوظاً من لحوم الغنم؟ قال ان شئت توظأ وان شئت فلا تتوظأ على ان لحوم الغنم لا اكل لحوم الغنم لا ينقض الوضوء لكن ان شاء ان يتوضأ من باب النظافة فلا بأس نعم - [00:36:29](#)

قال نتوضاً من لحوم الابل قال نعم توظأ من لحوم الابل قال نعم ولم يكتفي بقول نعم مع النعم جواب كافي لكن زاد تووضاً من لحوم الابل نعم توظأ من لحوم الابل. فدل على ان اكل - [00:36:49](#)

لحم الجزور وهي الابل انه ناقض للوضوء اما اكل لحم البقر لحم الغنم لحم الظبا السمك هذا كله ما ينفظ الوضوء. نعم قال اصلي في مرابط الغنم قال نعم - [00:37:11](#)

نعم. قال اصلي في مرابط الابل قال لا كذلك مما تختص به الابل انه لا تجوز الصلاة في معاطمها مرابطها يعني معاطمها لا تجوز الصلاة وهي من البقاع المنهي عن الصلاة - [00:37:32](#)

فيها اما مرباض الغنم ومعاطن الغنم فلا بأس بالصلاحة فيها نعم وما هي العلة في الوضوء من لحم الابل ومنع الصلاة في معاطنها؟ الله اعلم ليس هناك الا منصوصة والله اعلم. نعم - [00:37:50](#)

قال قال اصلي في مرباض الابل؟ قال لا قال اصلي في مرباض الابل؟ قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل - [00:38:15](#)

فقال توظؤوا منها كذلك سئل عن الوضوء من لحوم الابلي اي من اكلها قال توظؤوا منها هذا دليل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء نعم وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توظؤوا منها - [00:38:34](#)

اما لحوم الغنم فاكملها لا يوجب الوضوء يعني لا ينقض الوضوء ولو انك متوضي وجلست واكلت لحم غنم فانت على وضوئك يصل على وضوئك نعم وسئل عن الصلاة في مبارك الابل - [00:38:59](#)

فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان هذى علة يعني علة منصوصة لكن السبب ان الابل يتوضأ منها لانها يعني فيها شيطنة وي شأن والشياطين تلابسها لا في الغنم فهي هادئة من عادتها الهدوء - [00:39:20](#)

والانبياء عليهم الصلاة والسلام رعوا الابل رعوا الغنم لان الغنم فيها سكينة فيها هدوء وفيها ان الذي يرعاها يكتب رفقا يكتب الرفق والسكينة وعدم الطيش خلاف الذي يرعى الابل ويمشي مع الابل يكتب الطيشان - [00:39:43](#)

وآارتفاع النفس وغير ذلك وفيها شيء من ملامسة الشياطين نعم وسئل عن هذا هو الله اعلم العلة في الوضوء من لحوم الابل وعدم الصلاة في معاطمها ان لها مساس ان للشياطين مساسا بها. نعم - [00:40:09](#)

وسئل عن الصلاة وهل هي العلة هي التي استتبعها ابن القيم رحمه الله واكثر الكلام عليها نعم وسئل عن الصلاة في مرباض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. رواه احمد وابو داود. مم. علل الصلاة في مرباض الغنم بان فيها بركة - [00:40:39](#)

او هدوا سكينة وظلولتها طاهرة ايضا لكن لا تجوز الصلاة فيها لانها لا يعني تلامسها او تلامسها الشياطين. نعم وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير - [00:41:03](#)

فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال افتتوضاً من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم قال افتتوضاً من لحومها؟ قال لا - [00:41:35](#)

رواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه نعم هذا من زيادات الحمد لله ابن الامام احمد في المسند مسند ابيه احمد ابن حنبل نعم وهو مثل ما سبق ومثل ما سبق - [00:41:59](#)

تفريق بين الابل والغنم الابل يتوضأ من لحومها ولا يصلى في معاطمها. اما الغنم فلا يتوضأ من لحومها ويصلى في معاطنها نعم قال اسحاق ابن راهويه صحي الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:18](#)

حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء حديث جابر الاول اللي في اول الباب حديث البراء نعم باب الذين ذهبوا الى ان اكل لحوم الابل لا ينقض الوضوء استدلوا بحديث كان اخر الامرین منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار - [00:42:46](#)

اما مسح النار وهذا يشمل لحوم الابل لانها تطبع بالنار لكن الجواب عن هذا ان هذا حديث عام مما مست النار حديث عام يخصمه حديث الوضوء من لحوم الابل لا تعارض بين عام - [00:43:14](#)

وخاص هذا شيء قاعدة معروفة نعم باب المتظاهر يشك الاحدث نعم خلصنا من النواقض بقى اذا شك الانسان في الحدث كان على وضوء وعلى طهارة بيقين ثم شك هل انتقض وضوء او لا؟ او العكس - [00:43:34](#)

كان على غير طهارة ثم شك هل تطهر او لا القاعدة المتفق عليها والتي دلت عليها الاحاديث انه يبقى على اليقين ولا ينظر الى الشك فاذا تيقن الطهارة فانه يبقى عليها - [00:44:00](#)

ولا يؤثر الشك لان الشك لا ينقض اليقين والعكس اذا كان متيقن انه على غير وضوء لكن شك هل تطهر او لا يقول لا الاصل انه باقي على على عدم الوضوء - [00:44:22](#)

ولا يثبت الوضوء بالاحتمال فيتوضأ هذه قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك راحتكم الناس وراحت الموسوين راحت الموسوين فاليقين لا يزول بالشك يا اخي اذا توضأت وشككت ووسوت هل انتقض وضوءك انت باقي؟ على وضوءك سواء - [00:44:38](#)

كنت في الصلاة او خارج الصلاة نعم باب المتظاهر يشك الاحدث عن عباد ابن تميم عن عممه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - [00:45:08](#)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها رواه الجماعة ان الترمذى يعني اذا شك انه انتقض وضوءه ويصلى لان الشيطان يتسلط على الانسان قد يخيل اليه انه احدث - [00:45:30](#)

وهو يصلى الله اراجه بهذه الفرج وهو انه يلازم اليقين. ولا يلتفت الى الوساوس نعم حتى يسمع صوتا يعني للحدث او يجد ريحها له ما لم يجد هاتين العلامتين - [00:45:47](#)

فانه باق على طهارته ويستمر في صلاته. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا - [00:46:08](#)

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحها رواه مسلم والترمذى وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها نعم في المسجد عام في كونه يصلى او جالس في المسجد - [00:46:28](#)

وايضا الحديث ان عماما في المكان سواء كانا في المسجد او خارج المسجد نعم باب كان في الصلاة او خارج الصلاة قاعدة عظيمة مريحة للمسلم. اليقين لا يزول بالشك نعم - [00:46:44](#)

باب ايجاب الوضوء للصلاه والطواف ومس المصحف ما يشترط له الطهارة من العبادات نؤجل هذا الى الدرس القادم ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الصعيد الطيب - [00:47:05](#)

هو ما تصاعد من الارض لا ما تصاعد من الماء ما هو طيب مطلقا مهوب طيب قد يكون نجسا غبار نجس نعم الصعيد الطيب هو الطاهر نعم يقول ما هو بكل ما تصاعد من الارض فهو - [00:47:30](#)

طيب نعم يقول حفظك الله وفي السنة الماضية في الحج ادركتنا صلاة المغرب والعشاء ونحن ذاهبون لمزدلفة وخشينا ان يخرج

وقت العشاء وليس معنا ماء. فقال المشرف على الحملة في الحافلة اضربوا على المقاعد التي امامكم و蒂مموا. ثم ليصلی كل واحد

كل - 00:47:50

كل واحد في مكانه فهل هذا صحيح؟ وهل المقاعد مما تصاعد من الارض؟ اي يبيهم ما يحولون لانهم لا حولوا انثروا وشق عليه
جمعهم يفتي والعياذ بالله ما يجوز هالكلام هذا - 00:48:15

لا يجوز له الكلام هذا وايضا انهم وقت العشاء ما يخرج الا اخر الليل ما عليهم ضيق اقتل العشاء ما يخرج الا اخر الليل ما عليه ضيق
والضرب على المقاعد السيارة لا ما يصلح لان ما في غبار - 00:48:31

ما فيها غبار الصلاة في السيارة لا تصلح ايضا على المقاعد ما يركع ولا يسجد ولا هذا كله كلام باطل فعليكم اعادة الصلاة ويجب
ان هذا ينبه على هالكلام هذه الجراءة - 00:48:52

مدين قال انه يفتني نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهاب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بما عمل من سيئة هل
هذا مشروع ام ان الاولى ان يستر الانسان على نفسه اذا عمل شيئاً شيئاً ما هو بيستر ما هو يذكر هذا للرسول - 00:49:12
لغرض وهو الطهارة قصده الطهارة هل تنتقض ولا اما لو كان في غير الطهارة يمكن يستر على نفسه لكن الطهارة ما يستر على نفسه
ويبقى على جهل يصلی بدون وضوء - 00:49:37

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع لمن احدث ذنبنا ان يتوضأ ذنبنا نعم فهم ذكروا التوبة انهم اذا ارادوا يتوب يتوضأ
ويصلی ركعتين يتوب الى الله يسمونها صلاة التوبة. نعم - 00:49:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع ان يتوضأ الانسان اذا اراد ان يعمل هل يشرع ان يتوضأ الانسان اذا اراد ان يعمل عملا
صالحا من دعوة الى الله او غير ذلك - 00:50:14

اذا اراد انه يقرأ القرآن او اراد انه يدعو الله عز وجل يتوضأ كونه على طهارة احسن العبادات هنا على طهارة احسن اما الدعوة
الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:50:29

ما ورد انه يتوضأ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مس المرأة بدون قصد وذلك لشدة نقول هل مس المرأة بدون قصد وذلك
لشدة الزحام كما في الحرم في الحج مثلا ينقض الوضوء - 00:50:46

نعم اذا اذا مسستها مباشرة بدون حايل ينتقض الوضوء دون حاجة ومع ومع قصد وشهوة اما اذا مسها بدون طاحت يدك عليها من
غير قصد عند الامام احمد ان هذا لا ينقض الوضوء - 00:51:08

وهو القول الثالث الذي قال عنه المؤلف انه اعدل الاقوال وانه تجتمع به الادلة. نعم فاذا قصدت هذا ووقيعت يدك عليها من غير حاء
انتقض وضوئك. اما اذا لم تقصد هذا - 00:51:28

فليس عليك شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ ولا كان ما ما يطوف احد ما يطوف احد لانه يزدحمون الناس والرجال والنساء كان ما ما
يصح طوافهم هذا من الحرج نعم - 00:51:46

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم مس المرأة بشهوة مع وجود حائل هل يكون ناقضا للوضوء؟ اذا خرج منه شيء ينتقض
وضوئه. اما اذا لم يخرج منه شيء ومع وراه حايل لا ما ينتقض الوضوء. نعم - 00:52:04

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل توضأ ثم صلي الا
يفهم من ذلك على ان هذا الفعل من اسباب تكفير الذنوب كما ورد في احاديث اخرى لا على ان الملامسة توجب الوضوء - 00:52:23

مع هذا مع هذا يدل على هذا وهذا يا اخي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان اماما يصلی بالناس ثم تذكر اثناء صلاته بهم
انه قد مس ذكرهم ها - 00:52:44

من كان اماما يصلی بالناس ثم تذكر اثناء صلاته بهم انه قد مس ذكره فاكمل صلاته ولم يقطعها اخذا بالخلاف فماذا عليه لا ما يصلح
الاخذ بالخلاف اذا كان يرى ان ان مس الذكر مباشرة ينقض الوضوء فلا - 00:53:00

في صلاته يقول فيه خلاف مثل ما يقوله بعض الناس كل مسألة فيها خلاف فيها خلاف لا سانيا على حسب ما يعتقد ويجزم فينصرف

من الصلاة ينصرف من الصلاة اما يخلف واحد يصلى بهم والا يتنتظرون لما يجي يصلى الوقت. نعم - [00:53:23](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مس قبل الطفل او مس فرج الطفل هل ينقض الوضوء؟ نعم الكبير والصغر عموم الذكر سواء من صغير او من كبير. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:47](#)

يقول السائل يقول عندنا في بلاد الغرب كثير من المسلمين يصافحون المرأة لأن عادة البلاد هناك تلزم بذلك بهذه الحال هل هذا الفعل ينقض للوضوء عند المصادفة حرام المصافحة حرام ولو خالفت العادة - [00:54:06](#)

الواجب ان العادة تخضع للدليل ولا يخلع الدليل للعادة فلا يجوز مصافحة النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة لا تحل له كما قالت عائشة ما مست يده يد امرأة قط - [00:54:29](#)

وكان يباع النساء بالكلام لا يصافحن لا تجوز مصافحة المرأة اما قضية ما ينقض الوضوء هذا ان كان لشهوة ينقض الوضوء على الصحيح ان كان من غير شهوة غالب. نعم - [00:54:48](#)

لكنه فعل محظوظاً عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مس الرجل ذكره بدون قصد يوجب الوضوء لأن يمسه عند ارادته اللبس مثلاً؟ نعم اذا مسه ينقض الوضوء لاطلاق الاحاديث - [00:55:04](#)

ولو من غير قصد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن لحوم الغنم ان شئت توظأ وان شئت فلا تتوظأ هل يؤخذ من هذا ان الوضوء من لحم الغنم مستحب - [00:55:24](#)

لا متساوي ان شئت وان شئت يعني متساو ما فيه افضلية لبعض الطرفين؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاكل كرش الابل. وكذلك الامعاء والكبد. وشرب المرق. هل ينقض الوضوء - [00:55:43](#)

عموم الحديث ينقض الوضوء يقتضي انه ينفك من الابل ينقض الوضوء كل ما يوكل من الابل ينفك الوضوء هذا مقتضى اطلاق الحديث لكن بعض العلماء يقولون ما ينقض لانه لا يسمى لحما في اللغة - [00:56:03](#)

ولو وكلت واحد يشرى لك لحم هم شرى لك كبد ولا كرش هل يكون نفذ الوكالة؟ يقولون لا فهذا دليل على ان هذه الاشياء لا تسمى لحما في اللغة عند الاطلاق - [00:56:21](#)

لكن عموم الحديث انه ينقضه. نعم كذلك حفظك الله يقول شرب مرق لحم الابل هل ينفك الوضوء؟ لا لا لا ما ينفك الوضوء شرب المرق وشرب الحليب ما ينقض الوضوء. نعم - [00:56:40](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشمل مس الذكر؟ مس الانثيين وكذلك الخصية او لا يشمله يشمل لانه من الفرج هذا هذا من البرج حديث فرج من المسجد ارجعوا او افضى بيده الى فرجه. نعم - [00:57:00](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بمبارك الابل؟ هل هو مكان نومها واكلها وشربها؟ او المقصود كل المبارك مطلقاً المكان الذي تجتمع فيه تجتمع بعد ما ترد الماء تجتمع تعقم - [00:57:19](#)

او تبيت فيها كل ما تجتمع فيه فانه معاق للابل اما لو انها ابركت في محل عارض ما عطنت فيه واعتادت هذا الشيء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وقع انسان - [00:57:42](#)

في العادة السرية المحمرة فهل يكفيه الوضوء؟ ام يجب عليه الغسل اذا خرج منه مني يجب عليه الغسل. اما اذا لم يخرج شيء فيجب عليه الوضوء لانه مس ذكره. نعم - [00:58:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان عليه جنابة ثم اغتسل ولم يتوضأ ولم يتمضمض او يستنشق. فهل غسله صحيح الغسل صحيح لكن يبقى عليه الحدث الاصغر ما نواه. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:58:19](#)

الغسل صحيح لكن يجب عليه ان يتوضأ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس يقومون بتقصير ثيابهم الى ما فوق الكعبه ولكن السراويل تبقى طويلاً. فما حكم ذلك - [00:58:42](#)

وذلك اذا نزل عن الكعب فهو حرام ولا يجوز سواء سراويل او بشت او ثوب او ازار او كل ملبوس اذا نزل عن الكعبتين للرجل فهو في

النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:03

نعم وبعدهم يقول حفظك الله انه ما فعل ذلك بسبب الكبر اذا فعل هذا بسبب الكبر فالائم اشد كبر واسباب اما اذا ما فيه كبر لكنه تساهل في رداء اللباس تحت الكعبة وقال ما يخالف. انا ما قصدني نقول لا هذا حرام هذا اسباب. انت ما قصدت الكبر - 00:59:19
لكن هذا اسباب قال صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل الكعبين فهو في النار. مطلقة ولم يقل ما كان اسفل الكعبين متكبرا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المعتكف - 00:59:46

اذا احدث ان يخرج من المسجد ويتوظأ يجوز له المكت يجوز المكت المكت ما يخالف يمكت في المسجد ولو على غير وضوء
اذا اراد ان يصلى فانه يجب عليه الوضوء والخروج من المسجد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:03

يقول حججت مم يقول حججت في العام الماضي ولله الحمد مع امي وابنتي وعند الميقات اشغلت بتلقين التلبية لامي لانها كبيرة
في السن وكانت السيارة بمحاذة الميقات فتجاوزته ولم اعين النسك عن ابنتي التي كان عمرها سنة - 01:00:25

ولبيت عنها بعد الميقات بحوالي عشرة كيلو. عندما تذكرت فهل يلزمها دم؟ نعم نعم يلزم دم ويكون عليك انت لان هي ما تعقل ولا
تدري فيكون تذبح فدية في مكة - 01:00:49

وزعها على فقراء الحرم لانك تركت واجبا. نعم ويقول حفظك الله وهل اصوم عنها لانها كانت متمتعة؟ ام يلزمها هدي اذبحه في مكة
الان؟ يلزم الهدي وتقطيعه ما دام ما ذبحته تقطيعه تذبحه الان قطاء - 01:01:05

وان كان ما تقدر على ذبحه فانك تصوم عنها عشرة ايام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه وتعالى بالنسبة للزوجة
الناشر فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن هل هذا الترتيب واجب بحيث اذا قدم احد هذه الاشياء على الاخر يكون اثما؟
اي نعم لا يجوز - 01:01:28

لا يجوز يقدم احدهما على الاخر كما هذا تدرج الاسهل فالاسهل هذا تدرب لابد من التمشي عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
هل من السنة قراءة سورة تبارك. مم. هل هل من السنة قراءة سورة تبارك سورة الملك واخر الآيتين من - 01:01:55

سورة البقرة بعد صلاة المغرب هل هذا من السنة اما قراءة ايتين من سورة البقرة مع ورده المساء والصبح لا بأس اما تبارك ما هي
بتقرأ في الورد ما ورد انك تقرأ في الورد؟ نعم ورد فضل قراءتها وانها تنجي من عذاب القبر لكن - 01:02:25

ما يخص هذا بالورد او بوقت معين لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم المذى؟ مم ما حكم المذى بالنسبة للرجل
والمرأة؟ ماذا يوجب ماذا ايش؟ خروج المذى من المرأة او من الرجل. ايه. يقول ماذا يوجب على الانسان؟ يوجب الوضوء. يوجب
الاستنجاء - 01:02:49

وغسل ما اصابه من الثوب والبدن والوضوء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السينات تضاعف بالحرم المكي والحرم المدني
كما تضاعف الحسنات لا ما هي بتضاعف لكن تغلوظ الذنب والعياذ بالله والمعصية في الحرمين اكثر من

تغلوظ يغلوظ الائم عليها من يرد فيه بالحاد بظلم ارزقه من عذاب اليم فيغلوظ الذنب والعياذ بالله والمعصية في الحرمين ا اكثر من
غيرهما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من اكل لحم الابل - 01:03:40

ولم يعلم الا بعد انتهاء الصلاة الامر سهل يروح ويتوظى ويصلى يروح يتوضأ ويصلى لانه صلى على غير طهارة نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله هناك من يقول ان السبب - 01:04:02

من الوضوء من لحوم الابل ان رجلا احدث بينما الصحابة مجتمعين فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الا يخرج من
احدث؟ فقال من من اكل من لحوم الابل فليتوضأ. هل هذا الكلام صحيح؟ الاحاديث - 01:04:19

واللي معنا ما فيها هذا الشيء امر النبي صلى الله عليه وسلم للوضوء من لحوم الابل مطلق احدثه او لم يحدث عند
الناس ان كان هذا حصل وانا ما ادرى هو حصل ولا لا - 01:04:39

في حالة اخرى ما ما تدخل في الحكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من صلى في مبارك الابل فهل يلزمها اعادة الصلاة؟ لا لكن
اذا لم يقصد ذلك وصلى جاهلا - 01:04:56

فلا حرج عليه الجاهل لا يؤخذ اما اذا تعمد فصلاته صحيحة لكن يأثم بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك مبارك للابل لكنها نظفت هذه المبارك بعد فترة من الزمن. وصار المكان نظيفا - [01:05:13](#)

فهل يجوز الصلاة في هذه المبارك وهذه المرباط؟ اذا زال اثر الابل فلا بأس لا زال اثر الابل وبروك الابل وصارت ما تسمى معاط ولا مباني ما في بأس. نعم - [01:05:38](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل وتقول انها قد ادت فريضة الحج منذ اكثر من خمس سنوات تقول وعند رمي الجمرات ولشدة الزحام رميت الجمرات جميعا مرة واحدة فماذا عليه الان - [01:05:55](#)

عليها فدية لأن ما صر فيها لم يصح فعلها فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تصلي الفريضة على كرسي بالم في ركبتيها - [01:06:14](#)

ثم توقفت مرة بالسيارة لصلاة المغرب عند احد المساجد ثم توقيت مرة كانت راكبة للسيارة لصلاة المغرب عند احد المساجد فصلت في في السيارة هل صلاتها صحيحة يعني انه على كرسي السيارة مثل ما هي على كرسي - [01:06:36](#)

في المسجد او في مكان اخر اذا كانت متوجهة الى القبلة والمكان ظاهر فلا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ انها ستصل بالامام ركوعا وسجودا سواء في السيارة او خارج السيارة. نعم - [01:07:00](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت قبل سنوات قد لمست ذكري بدون قصد وصلت والآن قد تبين لي ان ذلك ينقض الموضوع. فماذا علي؟ هل اعيد هذه الصلاة الامر سهل تعيد الصلاة وهذا شيء سهل والله الحمد ما يشق عليك - [01:07:20](#)

اعيد الصلاة لما علمت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز هل يصح لمن يرى ان لحم الابل ينقض الموضوع هل يصح له ان يصلி خلف من يرى ان لحم الابل لا ينقضه - [01:07:41](#)

لا لا يصلي اذا علم هذا اذا علم لا يصلي خلفه لانه يعتقد انه يصلي بغير وضوء يعتقد انه يصلي بغير وضوء فلا يصلي خلفه اما اذا لم يعلم - [01:07:58](#)

صلاته صحيحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يفعله بعض الناس اليوم؟ من انه اذا مات فيهم ميت كالاب مثلا فانهم ينحرون له ابلا خاصة حكم ما حكم ما يفعله بعض الناس اليوم؟ من انه اذا مات فيهم ميت كالاب مثلا - [01:08:12](#)

فانهم ينحرون له ابلا في اول عيد للاضحية التي تلي موته. هل هذا مشروع؟ لا اول عيد للاضحية هو العيد الااظاهي نعم لا هذا من هذا من البدع واياضا من الاسراف - [01:08:36](#)

اذا ارادوا يضخون له ضحية ضحية معروفة يذبحون شاة فيها خير وبركة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي اولاد واحد لهم يسكن في بيت للagar فهل لي ان اقرضه بشراء بيت له يسكن فيه هو وابواده - [01:08:54](#)

اذا كان قرض سيرد ما في مانع المهم انه يردده يرد القرن نعم يقول السائل فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اريد ان اشتري الذهب لزوجتي في هذا الوقت حتى لا يرتفع سعره - [01:09:17](#)

لانني على على مقربة من حفل الزفاف يقول لكنني اخشى عليه اذا اشتريته من السرقة فهل يجوز لي بعد ان اشتريه وان ادفع الثمن كله للبائع؟ هل يجوز ان اتركه عند البائع من باب انه وديعة ليحفظه لي - [01:09:37](#)

اذا قبضته اذا قبضته وحزته ثم ردت عليه من باب الحفظ بعد ما تقبضه ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يسمى بزواج المسيار. ما حكمه من ناحية الشرع - [01:09:55](#)

ها ما يسمى بزواج المسيار. واياضا انا اقول ما هو لازم تودعه عند اه اللي باعه عليك. ودعه عند جاره ولا عند واحد اخر لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بزواج المسيار - [01:10:14](#)

ما الرأي وما الحكم فيه زواج المسيار من حيث آآ شروط العقد وآآ اركان العقد تامة وهو عقد صحيح اما من حيث انه ما تحصل فيه مقاصد الزواج من كون الزوج يستلم المرأة في بيته - [01:10:31](#)

ويربي عياله عنده والمرأة ايضا - [01:10:51](#)